المصارف الألكترونية

م.م. أسيل فاضل اسماعيل
جامعة الموصل كلية الحقوق

Electroic Banks

Assist. Lecturer. Aseel Fadel Ismail
University of Mosul – collage of rights

المستخلص

يُعدّ ميلاد عصر المعلومات وتحول المجتمعات من تقليدية الى مجتمعات معلوماتية من الأمور جداً في الوقت الراهن فلم تعدّ البشرية تستطيع الاستغناء عن تكنولوجيا المعلومات التي أصبحت عصب الحياة والتي جعلت العالم قرية عالمية صغيرة فقد توغلت في عمل جميع القطاعات الاقتصادية والإدارية والتجارية ومن ضمنها المصارف فقد ظهر ما يُسمّى بالمصارف (البنوك) الالكترونية الأمر الذي دفع بعض الدول الى ايجاد تنظيم قانوني يحكم وينظم عملها. ويراعي المتطلبات الخاصة لهذا المصرف ولأنشطته التي أفرزها واقعة كون مفهوم إنشاء وتشغيل المصرف الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت يختلف عن مفهوم وتشغيل المصارف التقليدية وهذا الأمر فرض تحديات كبيرة في هذا المجال كون خدماته لا غنى عنها لأي نشاط تجاري. **الكلمات** المفتاحية: المصارف, الالكترونية, العراق

Abstract

The birth of the information age The transformation of societies from traditional to information societies It is very important at the moment People can no longer dispense with information technology that became the backbone of life Which made the world a small global village It has penetrated the work of all economic, administrative and commercial sectors Including banks The so-called electronic banks have appeared Which prompted some countries to find a legal organization that governs and regulates their work. It takes into account the special requirements of this bank and its activities Which resulted from the fact that the concept of establishing and operating an electronic bank Which is done over the internet It differs from the concept and operation of traditional banks This has posed great challenges in this field, as its services are indispensable to any

commercial activity**. Keywords:** banking, electronic, Iraq

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث شهدت الساحة المصرفية توسعاً كبيراً في التكنولوجيا البنكية وفي أبرز مظاهرها انتشار الصيرفة الالكترونية التي تعد اتجاهاً حديثاً ومختلفاً عن الصيرفة التقليدية لما تحققه من مزايا عديدة، حيث إنها تمكن من المعاملات المصرفية التي تتم عن طريق الهاتف أو الكومبيوتر بدلاً من التفاعل البشري.

حيث يستخدم تعبير المصارف الالكترونية للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالمصرف والتي يقوم بها العملاء في أي مكان وفي أي وقت من خلال جهاز الكومبيوتر.

ولا شك في أنّ تطبيق المعلوماتية في مجال المصارف قد وجد منذ فترة طويلة، وجاء ذلك نتيجة التوسع في استخدام الحاسب الآلي لما له من قدرة هائلة على التخزين والاسترجاع، وحيث أنّه يوصف العصر الحالي بأنه عصر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وذلك بحكم تدخلها وتأثيرها الواضح على مختلف جوانب الحياة.

ويعتبر القطاع المصرفي من بين أهم القطاعات التي تؤدي دوراً مهمّاً في النشاط الاقتصادي، وهو من أكثر القطاعات استجابةً للمتغيرات سواء أكانت دولية أو محلية، ومن أهم تلك المتغيرات هي التطورات التكنولوجية وعالمية الأسواق المالية.

ويحقق استخدام الانترنيت في المجال المصرفي العديد من المزايا لكل من المصرف وعملائه على حدٍّ سواء، حيث يمكن المصرف من تقديم خدماته على مدار الساعة بدون ارتباط بأوقات العمل ومن أي مكان في العالم توجد فيه خدمة الانترنت، ومن ثم يحصل العملاء على الخدمات المطلوبة بيسر وسهولة، فضلاً عن إمكانية توسيع أعمال المصرف جغرافياً دون الحاجة الى فتح عدد كبير من الفروع وما يصاحب ذلك من تكلفة باهظة الثمن.

والعراق لم يأخذ بفكرة المصارف الالكترونية الا من قبل بعض المصارف الخاصة مثل المصرف التجاري العراقي والذي أعلن فقط عن استعداده لتقديم خدماته المصرفية الالكترونية دون أن تصدر نصوص قانونية أو قرارات أو تعليمات تنظم هذه المصارف الالكترونية والتي يأتي اللجوء إليها ضرورة حتمية وخاصة في ظلّ انتشار جائحة كورونا في الآونة الأخيرة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث يشغل موضوع البحث أهمية قصوى، تتمثل في ضرورة أن يتبنى المشروع العراقي تنظيم مسألة المصارف الالكترونية وتنظيم عملها على شبكة الانترنت، وخاصة وأنّ الأخير لم يعد وجوده قاصراً على الدول المتقدمة فحسب، بل أصبح ضرورة لا

غنى عنها لأي دولة.

كما أنّ الواقع العملي المصرفي في بقية الدول الأخرى، يشهد استخداماً متزايداً للمعلوماتية في الأعمال المصرفية، فضلاً عن أهمية استخدام المصرف للتقنيات الحديثة التي توفر له الوقت والتكاليف، في تنفذ عملياته المصرفية على الوجه الصحيح.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحثما دفعنا الى اختيار موضوع المصارف الالكترونية هي الأسباب الآتية:

١- حداثة تجربة المصارف الالكترونية في العراق، فالمصارف الالكترونية لم تحظَ بالاهتمام الذي حظيت به المصارف الالكترونية في بقية الدول الأخرى.

٢- غياب التشريع العراقي الخاص بالمصارف الالكترونية والتي تؤدي دوراً مهماً في دعم المعاملات المصرفية وما توفره من مزايا عديدة تجعلها مختلفة عن المصارف التقليدية.

٣- كذلك قلّة التشريعات العربية الخاصة بالمصارف الالكترونية والتي كانت مقتصرة على بعض التعليمات الخاصة والصادرة من البنوك المركزية العربية.

٤- إضافة مصدر قانوني جديد الى المصادر النادرة أصلاً والتي تعنى بالمصارف الالكترونية.

٥- الأهمية القصوى التي تتمتع بها المصارف الالكترونية، وما توفره من مزايا ليس للمصرف فحسب وإنما للعملاء على حدٍّ سواء من توفير في الوقت والجهد والمال.

٦- الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، والاستفادة منها في هذا المجال.

رابعاً: مشكلة البحث:

١- خلو قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، من الأحكام المنظمة للمصارف الالكترونية أو المعاملات المصرفية التي تتم بوسائل الكترونية، على الرغم من اشارته في المادة (٢٧/ ١-ك) والتي قد أشارت اشارة ضمنية الى امكانية أن يمارس المصرف أي أعمال أو أنشطة مصرفية مستقبلية بموافقة البنك المركزي العراقي وهذا ما يمكن أن ينطق على الأعمال المصرفية الالكترونية.

٢- أنّ المصارف العراقية لا تزال تتعامل ببطء بل هي في مراحلها الأولى بخصوص الوسائل الالكترونية.

٣- تواجه أعمال الصيرفة الالكترونية الكثير من الاشكاليات والتحديات القانونية المختلفة.

٤- غموض وندرة هذا النوع من المصارف في العراق، لعدم وجود تجارب سابقة فيه.

خامساً: تساؤلات البحث:يشير موضوع المصارف الالكترونية عدّة تساؤلات نحاول الاجابة عنها، وهي كما يأتي:

١- ما هي المصارف الالكترونية؟

٢- متى نشأت المصارف الالكترونية وكيف كانت بداياتها؟

٣- ما هي المزايا والخصائص التي تتمتع بها المصارف الالكترونية؟

٤- ما هي الجوانب التي تميز المصارف الالكترونية عن المصارف التقليدية؟

٥- ما هي التحديات والاشكاليات القانونية التي تواجه المصارف في عملها المصرفي الالكتروني؟

سادساً: منهجية البحث: جاءت دراسة موضوع المصارف الالكترونية وفق المنهج المقارن من خلال الاطلاع على قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ومقارنته مع قوانين أخرى مثل القانون الاماراتي وكذلك القانون الاردني، كذلك تمت الدراسة وفق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

سابعاً: هيكلية أو خطة البحث: اقتضى البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول:- مفهوم المصارف الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الالكترونية.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الالكترونية.

المبحث الثاني:- مزايا المصارف الالكترونية وتمييزها عن المصارف التقليدية.

المطلب الأول: مزايا المصارف الالكترونية.

المطلب الثاني: تمييز المصارف الالكترونية عن المصارف التقليدية.

المبحث الثالث: متطلبات إنشاء المصرف الالكتروني واشكاليات إنشائه.

المطلب الأول: متطلبات إنشاء المصرف الالكتروني.

المطلب الثاني: اشكاليات إنشاء المصرف الالكتروني.

الخاتمة.

التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الالكترونية

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على المصارف المتطورة مثل "البنوك الالكترونية" أو "بنوك الانترنت" أو "البنوك الالكترونية عن بُعد" أو غيرها من المصطلحات الأخرى. ولبيان مفهوم المصارف الالكترونية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف المصارف الالكترونية اصطلاحاً، أما في المطلب الثاني فقد وضحنا فيه نشأة المصارف الالكترونية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المصارف الالكترونية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الالكترونية.

المطلب الأول

تعريف المصارف الالكترونية اصطلاحاً

أولاً: تعريف المصارف الالكترونية في الاصطلاح القانوني:

جاء قانون المصارف العراقي خالياً من إيراد تعريف للمصارف الالكترونية، وهذا أمر طبيعي إذ أن ايراد التعريف هو ليس من مهمة المشرّع وإنما مهمة الفقه، ومن ثم فإنّ فكرة التعريف هي فكرة متغيرة بتغيير الزمان والمكان فلا يستطيع المشرّع الاحاطة بكل جوانب التعريف واعطاء تعريفاً جامعاً مانعاً للمصارف الالكترونية.

ويضاف الى ذلك، أنّ فكرة المصارف الالكترونية تعتبر فكرة حديثة في الفترة التي شُرع فيها القانون على الأقل من جانب العراق، وإن كانت معروفة في أغلب دول العالم، إلاّ أنّها قد انتشرت في الآونة الأخيرة في الكثير من الدول العربية، وخاصة بعد إنتشار جائحة كورونا التي جعلت اللجوء إلى التعاملات الالكترونية ضرورة حتمية.

إلاّ أنّه قد ورد في القانون الآنف الذكر، معنى كلمة المصرف والتي تعني: "شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية..."[١].

يمكن أن نلاحظ من النص أعلاه، أنّ كلمة شخصاً قد جاءت مطلقة دون ان يحدد الشخص هل هو شخصاً طبيعياً أم معنوياً؟ بمعنى أنّه يمكن لأي شخص طبيعي كان أم معنوي أن يمارس الأعمال المصرفية بموجب هذا القانون، كذلك نلاحظ أنّ عبارة الأعمال

(١) المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

المصرفية قد جاءت بشكل مطلق أيضاً، وفي ذلك إشارة ضمنية في النص بإمكانية أن يمارس المصرف الاعمال المصرفية الالكترونية أيضاً فضلاً عن الأعمال المصرفية التقليدية.

وهنا تجدر الاشارة، الى أنّ المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي قد نصت على أنه: "يجوز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصارف وحسب تقديره ورهناً بالشروط التي ينص عليها ان تمارس أنشطة مصرفية معينة من خلال شركات تابعة..."[١].

يمكن أن نستنتج من النص أعلاه، أنه بإمكان البنك المركزي العراقي أن يطلب من المصارف وبحسب الشروط التي يحددها، بأن تمارس أنشطة مصرفية معينة، بمعنى أنّها يمكن أن تكون أنشطة مصرفية الكترونية.

فضلاً عن ذلك فقد نصّت المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي المذكور سابقاً على: "١- يجوز للمصرف أن يمارس.... ك- أي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الأنشطة الأخرى غير المحظورة وفق المادة ٢٨ وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على أنه أنشطة مصرفية"[٢].

يمكن أن نستنتج من النص أعلاه، أن المشرّع العراقي قد أجاز للمصرف أن يمارس أي أنشطة عرضية تدعو لها الضرورة في المستقبل وغير محظورة وفق هذا القانون ويعتبرها البنك المركزي العراقي أنشطة أو أعمال مصرفية، وهذا ما يمكن أن ينطبق على الأعمال المصرفية الالكترونية التي دعت لها الضرورة لكثير من الأسباب منها اختصار في الجهد والوقت والمال.

ومما تجدر إليه الإشارة، أنّ قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ والخاص بتعديل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، قد نص على: "تضاف مادة جديدة إلى القانون وتكون بالتسلسل (٢٢٣) ويعدل تسلسل المواد اللاحقة، وكما يأتي: المادة -٢٢٣- "قبول التداول الالكتروني واعتماد البريد السريع لكافة المراسلات والمخاطبات وتقديم البيانات والمسائل الاجرائية في كل ما يتعلق بالمعاملات أمام مسجل الشركات..."[٣].

نلاحظ من النص أعلاه، أنّ فيه اشارة واضحة على قبول التداول الالكتروني والمعاملات الالكترونية، وإن كان النص خاصاً بتسجيل الشركات، الا انه يمكن أن ينطبق

(١) المادة (٢/٢٧) من قانون المصرف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) المادة (٢٧/ ١-ك) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
(٣) المادة (١٦) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ لتعديل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

على المصارف أيضاً باعتبارها شركات، وبالتالي يمكن لها أن تمارس الأعمال المصرفية الالكترونية، ونجد أنها خطوة جيدة من شأنها تسهيل الاجراءات والمعاملات كافة المتعلقة بالاعمال والأنشطة المصرفية، وخاصة في ظل الاوضاع الحالية المتأزمة في البلد من تفشي جائحة كورونا التي أدّت الى صعوبة الحركة والتنقل بحرية.

وإذا رجعنا إلى واقع عمل المصارف العراقية في داخل البلد، نجد أنّ المصرف التجاري العراقي، قد أعلن ومن خلال موقعه الالكتروني عن استعداده لتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية، بمجرد التواصل عبر الانترنت باستخدام جهاز الكومبيوتر الخاص أو الهاتف الذكي من أي مكان في العالم[١].

وهذه تعتبر خطورة ايجابية تدفع المشرّع الى الاهتمام بمسألة المصارف الالكترونية والعمل على تنظيمها,ومن هنا فنحن ندعو المشرّع العراقي الى إضافة باب خاص بالمصارف الالكترونية الى قانون المصارف العراقي لمواكبة ما يحدث على الساحة الغربية والعربية في تطورات تكنولوجية تسهل جميع العمليات المالية والمصرفية.

وبالرجوع إلى القوانين العربية المقارنة، نجد أنّ القانون الإماراتي وكذلك الاردني، قد جاءا خاليين من تعريف للمصارف الالكترونية.

إلاّ أنه قد ورد في قانون المصارف الاماراتي، معنى المصارف بصورة عامة ويقصد بها: "أي شخص اعتباري مرخص له وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بممارسة نشاط "تلقي الودائع" بشكل رئيسي وأي من الأنشطة المالية المرخّصة الأخرى"[٢].

من النص أعلاه، نجد أن المشرّع الاماراتي قد اختلف عن المشرّع العراقي من حيث أنه قد اعتبر المصرف شخصاً معنوياً وهذا ما نعتبره خطوة صحيحة، بخلاف العراقي الذي استخدم كلمة شخصاً دون تخصيص، إذ لا يمكن للشخص الطبيعي أن يمارس الأعمال المصرفية الا بصفة موظفاً أو مالكاً للمصرف نفسه.

كذلك نجد أنّ المشرّع الإماراتي قد جعل تلقي الودائع هي النشاط الرئيسي للمصرف بخلاف المشرّع العراقي، إذ يمكن للمصرف أن يمارس الكثير من الأنشطة المصرفية الأخرى

---

(١) تأسس المصرف التجاري العراقي كشركة مساهمة في عام ١٩٩٢ بصفته أحد أوائل المصارف الخاصة التي تم الترخيص لها في العراق، ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف المذكور: https//cbiq-com.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٨.

(٢) المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

منها السحب والدفع والتمويل...الخ.

أما قانون المصارف الاردني فقد جاء فيه: "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون..."[١].

إذن فالمشرّع الاردني اعتبر المصرف شركة يمكن لها أن تمارس الأعمال المصرفية بموجب ترخيص.

وبالعودة الى نفس المادة من القانون المذكور آنفاً، نجد أنها قد بينت معنى الأعمال المصرفية بأنها: "قبول الودائع من الجمهور... وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"[٢].

نلحظ من النص أعلاه، أنّ هناك اشارة ضمنية على إمكانية ممارسة المصارف لأي أعمال مصرفية يقررها البنك المركزي الاردني، بما فيها الأعمال المصرفية الالكترونية. اذن فهذا يعتبر موافقة مبدئية من البنك المركزي الاردني على ممارسة الاعمال المصرفية الالكترونية, وهنا نجد أنّ النص أعلاه، مشابه لما جاءت به المادة (٢٧/ ١-ك) من قانون المصارف العراقي المذكورة سابقاً.

وبالرجوع الى تعليمات البنك المركزي الاردني، نجد أنها قد خلت من بيان معنى المصرف الالكتروني أو الأعمال المصرفية الالكترونية، على الرغم من أنها تعليمات حول ممارسة المصارف لأعمالها بوسائل الكترونية. الا أنّها قد احتوت على مواد قانونية تضمنت شروطاً والتزامات على المصارف التي تمارس أعمالها بوسائل الكترونية[٣].

نستنتج مما تقدم أنّ القانون العراقي وكذلك القوانين المقارنة، لم تتضمن تعريف للمصارف الالكترونية، ولا يمكن اعتبار تعاريف المصرف الواردة فيها تعريفاً للمصارف الالكترونية، وذلك لخصوصية هذه الأخيرة التي تمارس أعمالها بوسائل الكترونية، ذلك أن التعريف الوارد في هذه القوانين أن تنطبق على المصارف التقليدية التي تمارس أعمالها المصرفية وفق نظام ورقي مختلف تماماً عن النظام الالكتروني وهذا ما يميزها عن المصارف الالكترونية بالتالي فإنّ الاشارة الضمنية لممارسة العمل المصرفي الالكتروني والواردة في

(١) المادة (١)من قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
(٢) المادة (١) من قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
(٣) على سبيل المثال فقد نصت المادة الثانية من تعليمات البنك المركزي الاردني رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي: "أ) على البنك الذي يرغب بممارسة أي من أعماله بوسائل الكترونية مراعاة ما يلي: ١) دراسة وتقييم وتحديد كل من الاعمال المنوي ممارستها بوسائل الكترونية والأنظمة التطبيقية وأنظمة الحماية اللازمة...".

القوانين المذكورة، لا تكفي بل لابد من وجود نص صريح يجيز هذا العمل لمواكبة التقدم الالكتروني في العمل المصرفي.

ثانياً: تعريف المصارف الالكترونية في الاصطلاح الفقهي: عُرفت المصارف الالكترونية في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات مختلفة نذكر منها ما يأتي:

إنّها وسيلة الكترونية لنقل المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية والحديثة مباشرة الى العملاء عبر الانترنت، فهي بذلك تمكنهم من الوصول الى حساباتهم واجراء العلميات المالية المصرفية والحصول على المعلومات دون الحاجة الى الحضور والتنقل بين فروع المصرف"[١].

يفهم من هذا التعريف أنها توفر الطريقة الحديثة في الاستفادة من الخدمات المصرفية واختصار في الوقت والجهد والمال للعميل.

وعُرفت أيضاً بأنها: قيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالمصرف عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون[٢].

كذلك عُرفت بأنها: جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات غير المصرفية من خلال الانترنت ابتداءً من مرحلة الاعلان عن الخدمات المصرفية وحتى التعاقد بشأنها وتسييرها[٣] وعلى الرغم من أنّ هذا التعريف قد شمل جميع النشاطات المصرفية، إلا أنه قد أشار الى المؤسسات غير المصرفية وربما يسأل السائل عن دورها ومكانها من المصارف الالكترونية.

وأخيراً عُرفت المصارف الالكترونية بأنها: تقديم المصارف للخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية وتقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها المصارف[٤].

---

(١) محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م: ٢٥.

(٢) أ. يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، بحث مقدّم الى ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات، جامعة البليدة، الجزائر، ٢٠١٠م: ٢٢٦.

(٣) محمد سعد طالب الجبوري، البنوك الالكترونية، بحث منشور على شبكة جامعة بابل، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١١م: ٢، ولمزيد من المعلومات زيارة الموقع الالكتروني التالي: https:// www.uobabylon.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٧.

(٤) أ.د محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدّم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، للفترة من ١٠-١٢/ ٥/٢٠٠٣م: ١٧-١٨.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد جعل من مهمة المصارف الالكترونية تقديم خدمات مصرفية تقليدية، فأين الجانب التكنولوجي المتطور والوسائل الالكترونية في تقديم تلك الخدمات. عليه نذهب الى تعريف المصارف الالكترونية بالشكل الآتي: هي شخص معنوي مرخص من قبل الجهات القانونية ذات العلاقة بممارسة الأعمال المصرفية الالكترونية عبر موقع الكتروني خاص بالمصرف نفسه بعد إنشاء حساب خاص بالعميل يمكنه من إدارة حسابه وانجاز أعماله المصرفية من أي مكان أو زمان كان فيه، ومن خلال التعريف السابق يمكن أن نبين خصائص المصرف الالكتروني:

١- إنه شخص معنوي والغالب هو شركة مساهمة مثله مثل المصرف التقليدي.

٢- الخدمات والتعاملات المصرفية فيه تتم بوسائل الكترونية.

٣- وجوب الحصول على ترخيص له للقيام بالأعمال المصرفية الالكترونية من الجهات القانونية المعنية.

المطلب الثاني

نشأة المصارف الالكترونية

لقد عرف عالم الأعمال المصرفية تحولاً علمياً في أبعاد وأهداف استراتيجيات المصارف في العقود القليلة الأخيرة، وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الاعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية، ولعلّ هذا ما قاد بالمؤسسات المصرفية نحو تقديم نوع جديد من الخدمات يتماشى مع ما أصبحت تتسم به سوق الصيرفة.

وهذا ما يستدعي منا أن نبين في هذا المطلب نشأة المصارف الكترونية ومراحل تطورها.

فقد بدأت نشأة المصارف الالكترونية بعد موجة الاندماج والاستحواذ على الصناعات المالية في أوآخر التسعينات، مما أدّى إلى توسع في قواعد عملاء المصارف التقليدية حتى أصبحت المصارف تفكّر في توفير الخدمات المصرفية عبر الانترنت كضرورة استراتيجية[١].

وخلال منتصف التسعينات ظهر أول مصرف الكتروني في الولايات المتحدة الامريكية يميز بين نوعين من المصارف كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الالكترونية، النوع الأول: المصارف الافتراضية (مصارف الانترنت) والتي تحقق أرباح تصل إلى ستة أضعاف

(١) سلوى حسين، ما هي البنوك الالكترونية، مقالة منشورة على موقع الرابح الالكتروني، ٢٠٢١م:٣، لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع رابح الالكتروني التالي: https://www.alrab7on.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٥.

المصرف العادي، أما النوع الثاني فهو: (المصارف الأرضية) وهي: المصارف التي تمارس الخدمات التقليدية وخدمات الصيرفة الالكترونية[١].

ففي ظلّ وجود شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، مع استثمار الانترنت في مجال النشاط التجاري الالكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، مع ازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات، كان لذلك كله تأثير في تطور مفهوم الخدمات المالية لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص الى مصرف له وجود كامل على شبكة الانترنت[٢]. ونتيجة الثورة التكنولوجية على وسائل الاتصال ظهرت بوادر نقلة نوعية في طريقة تقديم الخدمات المصرفية من خلال التفكير في تقديم تلك الخدمات عن بُعد، فاستخدم في البداية الهاتف الثابت أو ما يطلق عليه بـ (البنك الناطق)، ثم استخدم بعد ذلك الهاتف النقّال بتطبيقاته المتعددة، إلا أن استخدام تلك الوسائل كان محصوراً في تقديم بعض الخدمات البسيطة والتي لا ترقى لطموح العملاء[٣].

وتتميز عمليات المصارف بصورة عامة، والعمليات المصرفية الالكترونية بصورة خاصة، بالتطور السريع والمستمر ويعود ذلك أساساً الى طبيعة المصرف كتاجر يسعى دائماً الى تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال جذب العملاء، الأمر الذي يدفعه الى ان يترقب عن كثب ما يفرزه التطور التكنولوجي من معطيات لتوظيفها في تقديم عملياته المصرفية.

فالعمليات المصرفية هي الرابط والممول لكافة الأنشطة التجارية، في ضوء ما توفره من خدمات مالية وائتمانية لا غنى عنها لأي نشاط تجاري[٤].

إذ يرجع ظهور المصارف الالكترونية وانتشارها الى عاملين أساسيين:

١- تنامي أهمية الوساطة وأثرها بفعل تزايد حركة التدفقات النقدية والمالية إما في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناتجة عن عولمة الأسواق.

٢- المعلوماتية وتقنية الاعلام والاتصال، أو ما يعرف بالصدمة الالكترونية التي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول، وتعتمد العمليات المصرفية على نوعين من التقنية هما:

---

(١) محمد سعد طالب الجبوري، مصدر سابق: ٣.
(٢) أ. يوسف مسعداوي، مصدر سابق: ٢٢٧.
(٣) محمود محمد أبو فروة، مصدر سابق: ١٣-١٤.
(٤) د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الألكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م: ١٩-٢٠.

تقنية الاتصالات، وتقنية المعلومات واللتين أُفرزتا من خلال اندماجهما في البنية التحتية التي عُرفت باسم الانترنت، وأوجد الانترنت القاعدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية لنشر التجارة الالكترونية بين المتعاملين بها كافة[1].

وهكذا فقد سعت جميع دول العالم وخاصة المتقدمة منها، إلى أن تسخر جميع طاقاتها ومقدراتها الوطنية ودعم المصارف في استفادتها من الوسائل الالكترونية لتطوير عملياتها المصرفية وهذا ما يجعلنا ندعو المشرعين وذوي العلاقة والاختصاص الى الاهتمام بموضوع المصارف الالكترونية واصدار النصوص القانونية أو القرارات أو التعليمات التي تنظم مسألة المصارف الالكترونية بمختلف جوانبها بما يخدم شرائح المجتمع كافة.

المبحث الثاني

مزايا المصارف الالكترونية وتمييزها عن المصارف التقليدية

إضافة الى الدور الفعّال الذي تلعبه المصارف الالكترونية في تحسين المعاملات المصرفية باعتبارها العصب المحرك للسياسة الاقتصادية من خلال سيادتها المالية المنهجية، فإنها تتمتع بمزايا وخصائص تميزها عن المصارف التقليدية في طريقة تقديمها لخدماتها ومنتجاتها عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول مزايا المصارف الالكترونية، أما المطلب الثاني فيتضمن تمييز المصارف الالكترونية عن المصارف التقليدية، وكما يأتي: **المطلب الأول: مزايا المصارف الالكترونية.**

المطلب الثاني: تمييز المصارف الالكترونية عن المصارف التقليدية.

المطلب الأول

مزايا المصارف الالكترونية

إن نظام المصارف الالكترونية نظام قائم ومعمول به في معظم الدول المتقدمة والمتطورة تكنولوجياً، ولكل عملية مصرفية تقليدية كانت أم الكترونية توجد ميزات تتميز بها عن غيرها وعلى هذا الأساس فهنالك بعض المميزات للمصارف الالكترونية ومن أهمها:

أولاً: إن أهم ما توفره المصارف الالكترونية هو اختصاراً في الوقت والجهد والمال بالنسبة للعميل وخفض تكاليف العمل وزيادة الارباح بالنسبة للمصرف، مما يجعل المصارف تستغني

(1) عدي غني عبود الأسدي، العمليات المصرفية الالكترونية، شبكة جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، ٢٠١٩م:٣، محاضرة منشورة على موقع شبكة جامعة بابل الالكتروني التالي: https://www.uobabylon.iq

عن النظام الورقي مقابل استخدامها للنظام الالكتروني للتعامل مع عملائها ومحاولة ابتكار وسائل جديدة للدفع تتلائم مع التطور التكنولوجي في مجال الاعمال التجارية[١].

ثانياً: إن استفادة المصارف من الوسائل الالكترونية في تعاملها مع العملاء ظهر بصورة تدريجية، حيث مكنت العميل في البداية من مجرد الحصول على الخدمة المصرفية بطريقة الكترونية، وذلك بعد أن يكون التعاقد على هذه الخدمة قد تم في مقر المصرف بطريقة تقليدية، ثم سعت المصارف الى توسيع نطاق الاستفادة من الوسائل الالكترونية ليشمل ليس فقط مجرد تنفيذ الخدمة المصرفية، ولكن أيضاً التعاقد على هذه الخدمة وتنفيذ المصرف لالتزاماته القانونية يتم باستخدام هذه الوسائل[٢].

ثالثاً: إن الوسائل الالكترونية محاطة بدرجات عالية من الأمان، وذلك يتمثّل في الاجراءات الاحتياطية التي تتبعها المصارف للمصادقة على أوامر الدفع، وأيضاً وسائل التشفير عالية الأمان، ذلك حتى تكون التحويلات بمأمن من عمليات الغش والاعتراض، مما زاد من اطمئنان العملاء عند استخدام النقل المصرفي الالكتروني، وأيضاً يوجد التزام على المصرف يضمن بموجبه، رد مبلغ التحويل في حال عدم إتمام أمر الدفع[٣].

رابعاً: زيادة القدرات التنافسية للمصارف والمؤسسات المالية الوطنية مع نظريتها العالمية، وفتح الباب أمام تواجد أكبر للمصارف الوطنية في الأسواق العالمية، كما تتميز بتسهيل الحصول على البيانات المالية الخاصة بالعميل، وارسال واستقبال المستندات بسرعة فائقة مما يسهل عمليات التجارة الخارجية[٤].

خامساً: تقدم المصارف الالكترونية العديد من الخدمات التي تمنح العميل السهولة الشديدة والمميزات فضلاً عن سرية المعاملات، ذلك لأن العملاء يعتمدون على نظام يتم وضعه من أجل حماية البيانات وتأمينها من الاختراق والاحتيال[٥].

سادساً: تتميز الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الالكترونية بطبيعة ديناميكية تجعلها قابلة للتطور والتحديث بحكم البيئة التنافسية بين المصارف للحصول على أكبر عدد

(١) محمود محمد ابو فروة، مصدر سابق: ٢٥.
(٢) د. علاء التميمي، مصدر سابق: ٢٢.
(٣) د. شيرين سلطان، التنظيم القانوني للمعاملات المصرفية الالكترونية في ضوء السياسة النقدية للدولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠م: ٦٩-٧٠.
(٤) د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مصدر سابق: ١٩.
(٥) سلوى حسين، مصدر سابق: ٤.

ممكن من العملاء، لغرض تحقيق معدلات ربحية عالية[١].

سابعاً: تمد العملاء بطريقة للتأكد من حساباتهم لدى المصرف، تقديم طريقة دفع العملاء للكومبيالات المسحوبة الكترونياً، وكيفية إدارة المحافظ المالية من أسهم وسندات للعملاء، فضلاً عن توفير البطاقات الذهبية لرجال الاعمال والتي هي على شكل بطاقات ائتمان وبخصم خاص[٢].

المطلب الثاني

تمييز المصارف الالكترونية عن المصارف التقليدية

على الرغم من أن المصارف الالكترونية تقدم ذات الخدمات والمنتجات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية الا انها تختلف عنها في طريقة تقديم تلك الخدمات، كما تمثّل المنافسة على خدمة الزبائن تحدياً كبيراً للمؤسسات المصرفية سواء التقليدية منها أم الالكترونية مما يتطلب بذل جهد أكبر وابتكار منتجات وخدمات تعطي قيمة مضافة للمصرف على البقاء والاستمرار في السوق من خلال الاستجابة لجميع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

إلا أن المصارف الالكترونية تتميز عن تلك التقليدية بعدّة جوانب، والميزة الأساسية لها أنها تقدم خدماتها المصرفية من خلال وسائل الكترونية، ومن هذه الجوانب هي ما يأتي:

أولاً: إن المصارف الالكترونية تقدم خدمات مصرفية جديدة مثل دفع الفواتير الكترونياً بدون رسوم، في حين أنّ المصارف التقليدية التي تقدم هذه الخدمة تتقاضى رسوماً عالية مقابلها[٣].

ثانياً: تعدّ المصارف الالكترونية نظام متكامل يتيح للعميل الوصول الى حساباته والحصول على المعلومات وعلى مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها الحاسوب الخاص به وأية وسيلة أخرى، وهي كذلك تختلف عن المصارف التقليدية في طريقة تقديمها لخدماتها ومنتجاتها التي تعتمد على النظام الورقي وحضور العميل

(١) د. كمال محمد حامد الفكي، دور التسويق في انتشار خدمات الصيرفة الالكترونية بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على مصارف محافظة الافلاج، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، ٢٠١٦م: ٩.

(٢) نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١م: ٦٨.

(٣) د. محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٨.

في مقر المصرف ذاته[١].

ثالثاً: إن المصرف الالكتروني وإن كان يوفر نفس الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي أي من حساب الشيك (الدفع) والقرض ومنتجات الادخار والتأمين...إلخ. إلا أنه للعميل حرية الاختيار في اجراء معاملاته عبر شبكة الانترنت انطلاقاً من جهاز الكومبيوتر الخاص به دون انتقاله الى المصرف مما يعني أنّ وجوده إفتراضياً وليس واقعياً، في حين أنّ المصرف التقليدي، يملك فروع أو وكالات مصرفية موجودة مادياً، ويمتلك فروعه الخاصة التي تمكن العميل من اجراء معاملاته المادية الطبيعية بعد فتح حساب مصرفي، وعليه فإن الميزة الرئيسية للمصرف التقليدي هي وجود اتصال مباشر بين العميل والمصرف وله وجود مادي ملموس على ارض الواقع[٢].

رابعاً: تحقق المصارف الالكترونية سرعة أداء الخدمة للعميل بأقل تكلفة، وتخلص المصارف من أهم المشاكل التي تواجهها وهي صفوف الانتظار، وتؤكد المعطيات الدولية إن تكفلة اجراء المعاملات المصرفية بواسطة الانترنت تشكّل نحو (١٢%) من تكلفتها في حالة الاعتماد على فرع المصرف التقليدي[٣].

المبحث الثالث

متطلبات إنشاء المصرف الالكتروني واشكاليات إنشائه

يحظى إنشاء المصرف الالكتروني بمفهوم مختلف عن انشاء المصرف التقليدي، ويكمن هذا الاختلاف في البيئة التي يُنشأ فيها المصرف الالكتروني والوسيلة التي يؤدي بها خدماته وهي شبكة الانترنت فإذا كان إنشاء المصرف التقليدي يتم باختيار قطعة أرض، ومجموعة من مواد البناء المتعارف عليها وتزويده بالأثاث والمستلزمات الضرورية فإنّ الأمر مختلف تماماً عن إنشاء المصرف الالكتروني، ومع ذلك فإن إنشاء واكتمال المصرف الالكتروني لا يخلو من الكثير من الاشكاليات التي تواجه هذا الانشاء.

لذا سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين، حيث نستعرض في المطلب الأول متطلبات إنشاء المصرف الالكتروني، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول فيه اشكاليات إنشاء المصرف الالكتروني وبالشكل الآتي: **المطلب الأول: متطلبات إنشاء المصرف**

---

(١) رزعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية والقانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م: ١.

(٢) سلوى حسين، مصدر سابق:٣.

(٣) د. محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مصدر سابق: ١٨.

الالكتروني. المطلب الثاني: اشكاليات إنشاء المصرف الالكتروني.

المطلب الأول

متطلبات إنشاء المصرف الالكتروني

بدايةً هناك مجموعة من المتطلبات والاجراءات التي يجب على المصارف التي ترغب بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الانترنت أن توفرها وتقوم بها وهي كالآتي:

أولاً: الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية: ضرورة حصول المصارف على ترخيص لتقديم خدماتها المصرفية الالكترونية وذلك لحماية المصارف ذاتها من المخاطر المحيطة بتقديم تلك الخدمات وحماية السوق المصرفي المحلي من مقدمي هذه الخدمات غير المرخص لهم محلياً بتقديمها، وكذلك حماية الاشخاص من الانسياق وراء الاعلانات الوهمية عن تقديم خدمات مصرفية متميزة من غير المرخص لهم بذلك فضلاً عن حماية الأمن الوطني من عمليات النصب والاحتيال[١].

وهذا ما أكده القانون العراقي حيث جاء فيه "لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي..."[٢].

نستنتج من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد أكد على ضرورة ان يحصل المصرف على ترخيص من البنك المركزي العراقي كي يستطيع ممارسة الأعمال المصرفية بصورة عامة أياً كانت الوسيلة المتبعة في تقديم تلك الخدمات.

وبالرجوع الى القوانين المقارنة، نجد أن المشرع الاماراتي أكد على وجوب الحصول على ترخيص لممارسة الأعمال المصرفية، حيث جاء في القانون الإماراتي: "....، لا يجوز للمصارف التجارية أن تباشر أعمالها الا بعد الترخيص لها بذلك..."[٣].

كذلك الحال بالنسبة للقانون الأردني والذي جاء فيه: " أ- يحظر على أي شخص أن يقوم بأي من الأعمال المصرفية إلاّ بعد منحه الترخيص النهائي..."[٤].

يستنتج من ما تقدم بأنه لا يجوز لأي مصرف ممارسة الأعمال المصرفية بغض النظر

---

(١) د. محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مصدر سابق: ٢٠.
(٢) المادة (٣) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
(٣) المادة (٨٣) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته
(٤) المادة (٤/أ) من قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

عن كونها تقليدية أم الكترونية الا بعد الحصول على ترخيص بممارستها من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ثانياً: اجراء بحوث منتظمة لدراسة السوق المحلية والعالمية من خلال الأفكار التي يتم الحصول عليها نتيجة اجراء دراسات على عينة من العملاء ودراسة خدمات المصارف المنافسة والاستعانة بأفكار الخبراء في المجال التسويقي، وتجميع هذه الأفكار وتقييم فعاليتها ودراسة صلاحيتها وتطبيقها على أرض الواقع[١].

ثالثاً: البنية التحتية التقنية: يقف في مقدمة متطلبات المصارف الالكترونية البنى التحتية التقنية والتي لا يمكن أن تكون بمعزل عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث أنّ فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري ودقة المعايير وكفاءة وفعاليّة التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات، ويتمثل العنصر الآخر للبناء التحتي بتقنية المعلومات من حيث الأجهزة والبرمجيات والكفاءات البشرية المدربة[٢].

رابعاً: تفعل الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي على الجهاز المصرفي : إن تطوير الأجهزة المصرفية يعتبر هو أحد الأهداف الرئيسة التي توليها جميع الدول أهمية قصوى في وقتنا الحاضر، باعتبار ان التطوير مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد[٣]، لذا فلا بد من تقوية وتطوير الدور الرقابي والاشرافي للبنك المركزي العراقي على المصارف بما يتلائم مع المخاطر العديدة المحيطة بالمصارف والتي أصبحت تتعرض لها في ظلّ إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة.

لذا نجد قيام غالبية مواقع المصارف الالكترونية بإنشاء جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الالكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها، ويسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع الالكتروني دليل نجاح ذلك الموقع، لكنه ليس كذلك دائماً وان كان مؤشراً حقيقياً على سلامة وضع الموقع على محركات البحث[٤], وتزداد أهمية الرقابة على هذه المصارف، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة والجديدة للمخاطر التي تحيط بهذه المصارف،

---

(١) ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م:٧٠.

(٢) أ. وافي ميلود، د. داودي محمد، واقع متطلبات تفعيل البنوك الالكترونية، بحث منشور في مجلة الدراسات التسويقية وادارة الاعمال، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠١٧م: ١٣.

(٣) د. شيرين سلطان، مصدر سابق: ١١٥.

(٤) أ. يوسف المسعداوي، مصدر سابق: ٢٣٣.

حيث أفرزت هيمنة التكنولوجيا على العمل المصرفي مخاطر تتعلق بكيفية توظيف وتفعيل هذه التكنولوجيا في العمل المصرفي، ومخاطر أخرى تتعلق بافتقار الادارات المصرفية لمفهوم وطبيعة العمل المصرفي على شبكة الانترنت، والذي لم يعد يصلح معه مجرد الفهم المحاسبي والقانوني فقط بل يحتاج الى دراية وفهم للتكنولوجيا بأبعادها المختلفة، ليس فقط على صعيد إدارة الأجهزة والبرامج وإنما على صعيد التعامل مع مقدمي الخدمات الالكترونية ومتلقيها[١].

خامساً: تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة: وفي مقدمة هذه المعايير هي، أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية العملاء المشتركين، كذلك تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون محلاً للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة[٢].

سادساً: وهناك عدّة أمور أخرى يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ومنها: يجب على المصرف أن يقوم بمواكبة كآفة التطورات التكنولوجية والتشريعية والمتطلبات القانونية التي تنظم العمل المصرفي الالكتروني.

- على المصرف أن يقوم بتحديد أساليب الرقابة والتدقيق الداخلي بشكل يتناسب مع حجم المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي الالكتروني.
- يجب أن يمتلك المصرف كوادر بشرية خبيرة بهذا المجال من موظفين مؤهلين وخبراء فنيين واستشاريين بالعمل المصرفي الالكتروني[٣].

المطلب الثاني

اشكاليات إنشاء المصرف الالكتروني

اثبات الشخصية، التواقيع الالكترونية، أنظمة الدفع النقدي، المال الالكتروني، سرية وأمن المعلومات من مخاطر اجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، التعاقدات المصرفية الالكترونية وقبول القانون لهذه التعاقدات وحجية اثباتها، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف والمستخدمة عبر موقعه وغيرها من الأمور الأخرى التي تعتبر

(١) د. علاء التميمي، مصدر سابق: ٢٢٧.
(٢) حورية جنان، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ولاية أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣م: ٢٣.
(٣) أ. وافي ميلود، د. داودي محمد، مصدر سابق: ١٥.

مواطن اهتمام وبحث قانوني مستمر لغرض توفير الاطار القانوني للمصارف الالكترونية[١].

فهذه تعتبر اشكاليات وتحديات قانونية تواجهها المصارف الالكترونية، أما عن كيفية مواجهة هذه التحديات فتتمثّل بأنه على المصارف أن تدرك أن تقييم مدى نجاحها ومكانتها لا يقوم على ذات المعايير المعهودة في البيئة السابقة على تواجدها على شبكة الانترنت، ذلك أن تقييم موقع المصارف يخضع لاعتبارات أخرى غير اعتبارات نطاق الخدمة وحجم المصرف والمعايير التقييمية التقليدية الاخرى، ويعود ذلك الى الطبيعة الخاصة للمصارف الالكترونية وحاجتها الى استراتيجيات أمنية وتسويقية تختلف عن المصارف التقليدية[٢].

وتتمثل أيضاً التحديات القانونية بعدم احترام أو اتباع المصرف للقواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة[٣].

فمن حيث الكيان القانوني فإن المصارف التقليدية لها كيان قانوني لما لها من واقع ملموس على الأرض كما لها فروع منتشرة وعدد كبير من الموظفين يعملون فيها في حين أن المصارف الالكترونية ليس لها واقع ملموس على الارض بل هي تقدم خدمات مصرفية بطريقة الكترونية حديثة[٤], لذا فنحن نرى ضرورة إخضاع المصارف الالكترونية على الأقل في الوقت الحالي الى ذات القواعد القانونية المنظمة لعمل المصارف التقليدية بما يوفر الطمأنينة والأمان للعملاء عند قيامهم بالتعامل مع هذا النوع من المصارف حتى يتم صدور تعليمات خاصة تنظم العمليات المصرفية الالكترونية.

كذلك هناك نوع آخر من الاشكاليات التي تواجهها المصارف الالكترونية الا وهي، التعاقد الالكتروني واثباته ويعتبر هذا النوع من أخطر الصعوبات التي تواجه المصارف الالكترونية اثناء قيامها بمعاملاتها المصرفية، فهي ذات طبيعة متشابكة ومعقدة وقد ظهر نتيجة الفجوة التي حدثت بين الواقع والقانون في ظل التطور الهائل الذي لحق بالوسائل الفنية

---

(١) د. شريف مصباح أبو كرش، المصارف والبطاقات الالكترونية الفرص والتحديات، مقالة منشورة في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد (٢٢)، جنين، فلسطين، ٢٠١٤م: ٥١.

(٢) أ.د. أديب قاسم شندي، الصيرفة الالكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٧، ٢٠١١م: ١٣-١٤.

(٣) علي قابوسة، المصارف الالكترونية الفرص والتحديات حالة الجزائر، بحث مقدم في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، للفترة من ٢٨-٢٩/ تشرين الأول/ ٢٠٠٩،: ١٩.

(٤) حورية جنان، مصدر سابق: ٢٩.

الحديثة المستخدمة في إبرام المعاملات بين المصارف وعملائها، وقد أدّى الى ضرورة التفكير بصورة جدية في مدى ملائمة القواعد القانونية الحالية التي تنظم مسائل الاثبات لهذا التطور حيث لم تعد المفاهيم التقليدية للإثبات ملائمة للتطبيق على الوسائل الالكترونية الحديثة المستخدمة، وان العديد من المسائل العملية ستبقى بلا حلّ مالم تواكب هذه المفاهيم هذا التطور حيث يجب ان يوضع في الاعتبار أن هذه المفاهيم إنما كانت لتنظيم الاثبات الذي يتم باستخدام المستندات الورقية والتي حلّ محلها المستندات الالكترونية والفرق بينهما واضح لدرجة تستوجب التغيير[١].

لذا فقد أثارت وسائل الاتصال الحديثة التساؤل حول مدى صحة انعقاد العقد بواسطة نظم الكومبيوتر وشبكات المعلومات وما يتصل بها من حيث موثوقية وحجية الرسائل الالكترونية والبريد الالكتروني المتعلق بالعلاقات محلّ التعاقد[٢] بالتالي لا بد من وجود اثبات غير قابل للانكار من قبل المرسل او المستقبل على تنفيذ عمليات معنية تمت من خلال التبادل الالكتروني عبر الانترنت، وبالرغم من أنّ التكنولوجيا قد وفّرت هذا الاثبات من خلال تكنولوجيا مفتاح التشفير العام، الا أن الجانب التشريعي ما زال غير واضح المعالم[٣].

ومن هنا نجدد دعوتنا لمشرعنا العراقي بأن يولي موضوع المصارف الالكترونية والخدمات المصرفية الالكترونية التي يقدمها شيء من الاهتمام من خلال اصدار تعليمات أو قانون خاص ينظم عمل هذا النوع من المصارف على غرار قانون التوقيع الالكتروني بما يخدم كافة الشرائح في مجتمعنا.

الخاتمة

١-تناولنا في هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للمصارف الالكترونية متطرقين الى عدّة عناصر مهمة لتوضيح مفهومها وقد خلصنا الى أنّ المصارف الالكترونية هي: شخص معنوي مرخص من قبل الجهات القانونية ذات العلاقة بممارسة الأعمال المصرفية الالكترونية عبر موقع الكتروني خاص بالمصرف نفسه بعد انشاء حساب خاص بالعميل يمكّنه من إدارة

(١) د. عبدالرزاق خليل، أ. عادل نقموش، السلطات الاشرافية والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (٥٥)، ٢٠٠٩م: ٣٦.

(٢) أحمد السيد كردي، البنوك الالكترونية، مقالة منشورة على موقع بوابات كنانة اونلاين، ٢٠١١: ١٣، وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني الآتي: https:// Kenanaonline.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١/٢٥.

(٣) أ. وافي ميلود، د. داودي محمد، مصدر سابق: ١٤.

حسابه وإنجاز أعماله المصرفية من اي مكان او زمان.

٢-نشأت المصارف الالكترونية بعد موجة الاندماج والاستحواذ على الصناعات المالية في أوآخر التسعينات حيث ظهر أول مصرف الكتروني في الولايات المتحدة الامريكية.

٣-ينفرد المصرف الالكتروني بتقديم خدمات مميزة عبر الانترنت تتماشى والطبيعة الحساسة له، وهذا ما جعله يتميز بخصائص لا تتشابه مع المصارف التقليدية والتي زادت من أهميته وتجلت من خلال الأثر الفعّال والكبير لهذه الأعمال المصرفية الالكترونية وهو الشيء الذي جعل الفارق كبير بينها وبين المصارف التقليدية.

٤-عكست دراسة هذا البحث الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المصارف الالكترونية ككيان اقتصادي لما له من أهمية استراتيجية لوجود وفعالية التجارة الالكترونية على شبكة الأنترنت.

٥-إنّ العمليات المصرفية الالكترونية تتناسب مع متطلبات التجارة الالكترونية وتلبي رغبات المتعاملين وخاصة التجار من خلال الابتعاد عن الروتين المصرفي الذي تشهده المصارف التقليدية.

٦-إنّ للمصارف الالكترونية مزايا وخصائص عديدة ومهمة تميزها عن المصارف التقليدية وتتمثّل فيما توفره المصارف الالكترونية من توفير بالجهد والوقت والمال ليس بالنسبية للعميل فحسب وإنما للمصرف ذاته أيضاً.

٧- هنالك مجموعة من المتطلبات والاجراءات التي يجب على المصارف التي ترغب بتقديم خدماتها المصرفية عبر شبكة الانترنت ان توفرها وتتبعها وفي مقدمتها الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية لتقديم تلك الخدمات.

٨- تواجه المصارف الالكترونية العديد في الاشكاليات والتحديات بعد إنشائها أهم تلك التحديات القانونية التي تتعلق بصحة التعاقدات المصرفية الالكترونية وحجية اثباتها فضلاً عن غيرها من الاشكاليات الأخرى مما يتطلب وجود قانون ينظم كل هذه المسائل المتعلقة بالمصارف الالكترونية بما يحقق أمن وطمأنينة المتعاملين معها.

التوصيات:

١- نوصي المشرّع العراقي بأن يضيف باب خاص بالمصارف الالكترونية والمعاملات المصرفية الالكترونية الى قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ينظم هذه المسألة الحيوية بسبب التنامي المستمر لحركة التجارة الالكترونية.

٢- نوصي المشرع العراقي بتفعيل نص المادة (٢٧/ ١-ك) والتي تنص على: "١- يجوز

للمصرف أن يمارس... ك- أي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الأنشطة الأخرى غير المحظورة وفق المادة ٢٨ وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على أنه أنشطة مصرفية".

٣- الحرص على حصر ممارسة العمليات المصرفية الالكترونية من قبل المصارف فقط نظراً لما تتميز به هذه العمليات من أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية وعدم السماح لغير المصرف بممارستها لتمتع المصرف دون غيره بضمانات قانونية ورقابية تؤهله لمثّل هذه العمليات، لذا ينبغي على المصرف أن يحصل على ترخيص وموافقة البنك المركزي العراقي لممارسة العمليات المصرفية الالكترونية.

٤- على الجهات المسؤولة وذات العلاقة أن تقوم بإنشاء مراكز تعليم وتدريب العاملين في هذه المصارف لغرض تأهيلهم للعمل المصرفي الالكتروني وخاصة فيما يتعلق بأهمية وخطورة البيانات المصرفية وما يتطلبه ذلك من التزامات للمحافظة على سريتها وسلامتها من الاختراق والاحتيال.

٥- تحسين البُنى التحتية للاتصالات لكي لا تعيق التبادل السريع للمعلومات.

٦- نوصي الجهات الرقابية الرسمية بأن تولي اهتماماً خاصاً في الاشراف ومتابعة المصارف التي تقدم خدمات مصرفية الكترونية بما يحقق اطمئنان المتعاملين معها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١- د. شيرين سلطان، التنظيم القانوني للمعاملات المصرفية الالكترونية في ضوء السياسة النقدية للدولة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠م.

٢- د. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

٣- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م.

ثانياً: البحوث والمقالات والمحاضرات

أ- البحوث

١- أ.د. أديب قاسم شندي، الصيرفة الالكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٢٧)، ٢٠١١م.

٢- د. عبدالرزاق خليل، أ. عادل نقموش، السلطات الاشرافية والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، العدد(٥٥)، ٢٠٠٩م.

٣- علي قابوسة، المصارف الالكترونية الفرص والتحديات حالة الجزائر، بحث مقدم الى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، للفترة من ٢٨-٢٩/ تشرين الأول/ ٢٠٠٩م.

٤- د. كمال محمد حامد الفكي، دور التسويق في انتشار خدمات الصيرفة الالكترونية بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على مصارف محافظة الافلاج، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، ٢٠١٦م.

٥- محمد سعد طالب الجبوري، البنوك الالكترونية، بحث منشور على شبكة جامعة بابل، كلية الادارة والاقتصاد، ٢٠١١م.
٦- أ.د محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، غرفة تجارة وصناعة دبي، للفترة من ١٠-٢٠١٣/٥/١٢م.
٧- أ. وافي ميلود ود. داودي محمد، واقع متطلبات تفعيل البنوك الالكترونية، بحث منشور في مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الاعمال، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠١٧م.
٨- أ. يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، بحث مقدم الى ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات-، جامعة البليدة، الجزائر، ٢٠١٠م.

ب- المقالات

١. أحمد السيد كردي، البنوك الالكترونية، مقالة منشورة على موقع بوابات كنانة اونلاين، ٢٠١١م.
٢. د.شريف مصباح أبو كرش، المصارف والبطاقات الالكترونية الفرص والتحديات، مقالة منشورة في مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد (٢٢)، ٢٠١٤م.
٣. سلوى حسين، ما هي البنوك الالكترونية، مقالة منشورة على موقع الرابح الالكتروني، ٢٠٢١م.

ج- المحاضرات

١- عدي غني عبود الأسدي، العمليات المصرفية الالكترونية، محاضرة منشورة على شبكة جامعة بابل، كلية الادارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، ٢٠١٩م.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- حورية جنان، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ولاية أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣م.
٢- زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية والقانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٨م.
٣- ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥م.
٤- نوار صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١م.

رابعاً: القوانين

١- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.
٢- قانون رقم (قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ لتعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
٣- قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
٤- تعليمات البنك المركزي الاردني رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ حول ممارسة البنك لأعماله بوسائل الكترونية.
٥- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
٦- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

خامساً: المواقع الالكترونية

1. Cbiq-com.iq
2. www.uobabylon.edu.iq
3. www.alrab7on.com
4. www.uobabylon.iq
5. Kenanaonline.com